

زبدة الأصول

[277] وملخص القول فيه ان المحتمل فيه وجوه - الاول - ان يكون مفادها مجرد الاخبار عن فضل ا[] سبحانه من غير نظر الى حال العمل وانه على أي وجه يقع - وبعبارة اخرى - تكون ناظرة الى حال العمل بعد الوقوع وانه إذا بلغ عن ا[] سبحانه الثواب يعطيه ا[] الثواب الذي بلغ العامل وان لم يكن الامر كما اخبره من غير ان تكون ناظرة الى العمل وانه مستحب أو راجح، ولا يثبت بها استحباب، فيعتبر في الخبر الذي يتمسك به للاستحباب، ان يكون واجدا لشرائط الحجية - وعليه - فحيث انها ليست ناظرة الى حال العمل فلا اطلاق لها من هذه الجهة كي يتمسك به بل الظاهر منها العمل معتمدا على البلوغ والعامل لا يعتمد على قول المبلغ الا إذا كان قوله واجدا لشرائط الحجية، فكان واجديته لها اخذت في القضية مفروض الوجود والا لم يصح تفريع العمل على البلوغ. الثاني: ان يكون مفادها الغاء شرائط الحجية في باب المستحبات، وعدم اعتبار العدالة والوثاقة في حجية الخبر في المستحبات. الثالث: ان تكون ارشادا الى حكم العقل بحسن الانقياد في مورد بلوغ الثواب واحتمال المطلوبة. الرابع: ان يكون مفادها الاستحباب بعنوان بلوغ الثواب بحيث يكون هذا العنوان من العناوين الموجبة لحدوث المصلحة في الفعل الموجبة لتعلق امر استحبابي به. اما الاحتمال الاول: فيدفعه ان الظاهر من الاخبار ورودها في مقام الحث والترغيب الى الفعل لا بيان العمل بعد وقوعه والموضوع المأخوذ في النصوص البلوغ عن النبي (ص) أو ا[] تعالى لا الصدور حتى تكون ظاهرة في الوصول الجزمى حقيقة أو حكما. واما الاحتمال الثاني: فيدفعه ان جعل الحجية عبارة عن جعل الطريقة والكاشفية، ويكون لسان دليله، لسان الغاء الشك، وارائة الواقع لا ترتب شئ على المشكوك فيه، مع بقاء الشك كما في المقام، لا حظ قوله (ع) وان كان رسول ا[] (ص) لم يقله. واما الاحتمال الثالث: فيدفعه ان نصوص الباب سيما صحيح هشام انما تدل على ترتب الثواب على نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب برواية ضعيفة غير معتبرة ولا اشكال
